بل اخص منه فان الادراك على ما فسره هو الاحاطة ولا شك ان الاحاطة
به تعالى ممتنع وهذا لا ينافي مطلق الرؤية فان الاحاطة عبارة عن
ادراكه تعالى بذاته وبجميع صفاته على ما هو عليه من غير جهل بشيء
من ذاته وصفاته وهذا غير لازم من رؤيته فيدرك ما لا يدركه
الابصار اي لا يدرك الابصار انفسها وهو الحكيم كما فيكون
اللطيف مستعارا لما لا يدرك بالحاسة ولا ينطبع فيه انه يلزم تكرارا
وهذا بعينه هو معنى لا يدركه الابصار الا ان يقال المراد بما لا يدرك
بالحاسة ما لا يدرك بحاسة من الحواس ولا ينطبع فيها الا انه يخفى
ان ليس محسوس من المحسوسات منطبعا في الحاسة وانما ينطبع فيها
مثله اذ لا معنى للقول بان الجبل والسماء انفسهما منطبعان في الحاسة
وانما انطبعت صورتهما ثم ان ينطبع فيها مثله اذ لا معنى للقول
بان الجبل والسماء منطبعان في الحاسة وانما انطبعت صورتهما ثم
ان ينطبع فيه اشعار بترجيح مذهب القائل بان الابصار انما هو على
وجه الانطباع وقد ذكر عليه شكوك وشبه ليس هنا موضع ذكرها
بل التحقيق ان المبصرات حضوري بان يدرك نفس المبصر من غير
انطباع كما هو مذهب الاشراقي لا على طريق الانطباع كما هو مذهب ارسطو
وشيعه ولا على طريق خروج كما هو مذهب الرياضيين سميت بها
الدلالة اي سميت الدليل بالبصيرة لانه اي الدليل تجلي اي يظهر للنفس الحق
اي سبب ظهور كما ان البصيرة الحقيقة كذلك ويمكن ان يبقى الدلالة
على معناها الحقيقي اذ بواسطة دلالة الدليل يظهر للنفس الحق وانما
انا منذر والله هو الحفيظ التخصيص يفهم من ايلاء الضمير حرف النفي

وهذا

وهذا كلام اورد على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم فكانه قيل قل
قد جاءكم بصائر من ربكم الاية والللام لام العاقبة اي ليست
على اصلها ان يدخل على ما هو المراد لكن المقصود من التعريف المذكور
ليس قولهم المذكور فاللام لام العاقبة وهي اللام التي يدخل على ما يترتب
على شيء وليس بمقصود والدرس القراءة والتعليم فيكون المعنى
ليقولوا قرأت على الغير وتعلمت منه لان الايات نزلت من عند الله
عليك اللام على اصله لانها دخلت على ما هو المراد وتوجه اليه القصد
فان قلت اللام الاولى داخلة على ما هو المراد لان كل ما وقع فهو
لا بد ان يكون مراد الله تعالى فقولهم بدرستها اليه صلى الله عليه وسلم
ايضا مراد الله فيكون اللام باقية على اصلها قلنا المراد من ابقاء
اللام على اصله ان يدخل على الفائدة المطلوبة من التعريف بخلاف
التبيين هذا توضيح كلام المص والكشاف وقال ابو البقا يمكن ان
يكون اللام الاولى على اصله بان المقصود قولهم المذكور لزيادة
العقوبة عليهم اعتراض اكد به ايجاب الاتباع اي اعتراض بين
المعطوف عليه الذي هو الاتباع والمعطوف الذي هو الاعراض
او حال مؤكدة من ربك الخ فان الانفراد بالالوهية يؤكد وجوب
الاتباع المذكور فلا تحتفل باقوالهم ولا يلتفت الى ارائهم فلا
يكون الكلام منسوخا اذ هو ثابت على كل حال واما اذا حمل الا
عراض على ما يعم ترك القتال لزم النسخ باية السيف في القتال
فانهم المنتفعون به اي بتصريف الايات وان كان بيانا لكل واحد
لكن تخصيص العالمين لاجل ما ذكر وهو دليل على انه لا يؤيد

Copyright © King Saud University